

296076 - حكم وضع الكراسي آخر المسجد ومنع أصحابها من الصلاة في الصفوف المتقدمة

السؤال

جرت العادة عندنا في مصر في أكثر المساجد أن يتم وضع كراسي في آخر المسجد في الخلف ؛ ليصلي عليها المرضى ممن لا يستطيعون القيام أو السجود على الأرض ، فهل لإدارة أي مسجد منع أحد من الصلاة في الصف الأول إذا كان يريد أن يصلي على كرسي ؛ لأن بعض المصلين يأخذون هذه الكراسي من الخلف ، ويضعونها في الصف الأول ؟ وهل للإمام أن يطلب ممن يريد الصلاة على كرسي في الصف الأول أن يكون على طرف الصف حتى ولو لم يكتمل الصف ؟ وهل من الممكن أن يكون الصف الأول من هذه الكراسي له نفس ثواب الصف الأول من المسجد ، ففضل الله واسع ، والمريض ليس له دخل في هذه المسألة التنظيمية ، فهو يريد ثواب الصف الأول ؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

من عجز عن القيام في الفرض صلى قاعداً، ومن عجز عن الركوع والسجود أو ما بهما وجعل السجود أخفض من الركوع.

والمصلي قاعداً يجلس على الأرض أو على الكرسي بحسب ما يتيسر له، وهو مدعو كغيره للمسابقة والمنافسة على الصف الأول، ولا يجوز لأحد أن يمنعه من ذلك، كما لا يجوز له أن ينفرد خلف الصف مع وجود متسع فيه.

وما ذكرت من اعتياد وضع الكراسي آخر المسجد: عادة سيئة، وفيها حرمان القاعد من أجر الصفوف المتقدمة، ومخالفة للسنة الآمرة بإتمام الصف الأول فالأول، ومقاربة الصفوف.

روى البخاري (615) ، ومسلم (437) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهْمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبْقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا»** .

وروى النسائي (811) ، وأبو داود (664) عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَلَّلُ الصُّفُوفَ مِنْ نَاحِيَةِ إِلَى نَاحِيَةٍ ، يَمْسُحُ مَنَاكِبَنَا وَصُدُورَنَا ، وَيَقُولُ: **« لَا تَحْتَلِفُوا فَتَحْتَلَفَ قُلُوبُكُمْ) وَكَانَ يَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْمُتَقَدِّمَةِ»** . وصححه الألباني في "صحيح النسائي" .

ورواه ابن ماجه (997) بلفظ : **«إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ»** .

وروى أحمد (12352) ، وأبو داود (671) ، والنسائي (818) عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **« أَتِمُّوا الصَّفَّ الْأَوَّلَ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، وَإِنْ كَانَ نَقْضٌ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ »** .

ولفظ أبي داود: **« أَتِمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْضٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ »** .

وصححه الألباني في "صحيح أبي داود".

قال النووي رحمه الله: " اتفق أصحابنا وغيرهم على استحباب الصف الأول والحث عليه، وجاءت فيه أحاديث كثيرة في الصحيح، وعلى استحباب يمين الإمام، وسد الفرج في الصفوف، وإتمام الصف الأول ثم الذي يليه إلى آخرها، ولا يشرع في صف حتى يتم ما قبله" انتهى من "المجموع" (301 /4).

وروى أبو داود (667) ، والنسائي (815) عن أنس رضي الله عنه أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **« رَاضُوا صُفُوفَكُمْ ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا ، وَحَادُوا بِالْأَعْنَاقِ »** صححه الألباني في "صحيح أبي داود".

قال السندي رحمه الله: "قوله (رَاضُوا صُفُوفَكُمْ) بِإِضْمَامٍ بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ عَلَى السَّوَاءِ (وَقَارِبُوا بَيْنَهَا) أَي: اجْعَلُوا مَا بَيْنَ صَفَّيْنِ مِنَ الْفُضْلِ قَلِيلًا ، بِحَيْثُ يَفْرَبُ بَعْضُ الصُّفُوفِ إِلَى بَعْضٍ " انتهى .

وقال المناوي رحمه الله: " (وقاربوا بينها) بحيث لا يسع بين كل صفين صف آخر حتى لا يقدر الشيطان أن يمر بين أيديكم " انتهى من "فيض القدير" (7 / 4) .

ثانيا:

إذا كان وضع الكرسي يؤدي إلى إحداث فرجة في الصف، فينبغي أن يوضع في طرف الصف عن يمينه أو شماله، أو يكون وسط الصف مع الحرص على سد الفرج.

وقد روى أحمد (5724) ، وأبو داود (666) عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **« أَقِيمُوا الصَّفُوفَ ؛ فَإِنَّمَا تَصْفُونَ كَصَفُوفِ الْمَلَائِكَةِ ، حَادُوا بَيْنَ الْمَنَاقِبِ ، وَسَدُوا الْخَلَلَ ، وَلَا تَذَرُوا فُرْجَاتَ لِلشَّيْطَانِ ، وَمَنْ وَصَلَ صِفَا وَصَلَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَطَعَ صِفَا قَطَعَهُ اللَّهُ »** والحديث صححه الألباني في "صحيح أبي داود".

وإذا أمكن أن يوضع الكرسي في مكان من الصف ، لا يؤثر على من خلفه ، فذلك هو الأفضل ، وينبغي للمصلين أن يتعاونوا فيما بينهم على ذلك ، برفق ولين وحسن خلق وأدب ، وينبغي للمريض أن لا يمانع من ذلك ، فإن من الكلمات المحفوظة عن النبي صلى الله عليه وسلم والتي كان يأمر بها عند تسوية الصفوف للصلاة: **« لِينُوا فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ »** رواه أحمد ، وأبو داود ، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (2721) .

قال الشوكاني :

” أي : إذا أمره من يسوي الصفوف بالإشارة بيده ، أن يستوي في الصف ، أو وضع يده على منكبه ، فليستوي .

وكذا إذا أراد أن يدخل في الصف ، فليوسع له ” انتهى من “نيل الأوطار” (3/231).

وفي “مرقاة المفاتيح” (3/853) : “مَعْنَاهُ : أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي الصَّفِّ ، وَأَمْرُهُ أَحَدٌ بِالِاسْتِوَاءِ ، أَوْ يَوْضَعُ يَدَهُ عَلَى مَنْكِبِهِ : يَنْقَادُ ، وَلَا يَتَكَبَّرُ” انتهى .

وإذا تعذر ذلك ، فبالإمكان مفاداة قطع الصف ، أو الخلل في الصف الخلفي من الكرسي ، بأن يقدم الكرسي إلى الإمام قليلا ، بحيث يحاذي ظهر الكرسي ، صف المصلين الذي هو فيه ، كما هو حاصل مشاهد كثيرا .

ويؤكد ذلك ، إذا كان الجالس على الكرسي ، سوف يجلس عليه من أول صلاته ، أو في أكثر صلاته ، فإن وضع الكرسي بهذه الصورة : هو المتعين عليه ، وتحصل محاذاته لصفه بمنكبيه ، وبدنه ، وهو جالس على الكرسي ، وهذا هو الواجب عليه ، ولا عبرة بتقدم ركبتيه أو قدميه على الصف .

ووضع الكرسي بالصورة المذكورة : يتحقق به تمام الصف الذي هو فيه ، ولا يحصل به أذى ، ولا خلل في الصف المؤخر عنه .

والظاهر أنه يضع كذلك ، محاذيا ظهره للصف الذي هو فيه ، ولو كان يصلي بعض صلاته قائما ، وبعضها جالسا على كرسيه ؛ لئلا يحتاج إلى تحريكه في أثناء الصلاة ، وما يترتب عليه من الشغل والتشويش .

وإذا كان سيتقدم على الصف ، وهو واقف ، فهو معذور بذلك ، ويغتنر له تقدمه في بعض صلاته . ووضع الكرسي هكذا ، أفضل من وضعه مؤخرا ، من أول الصلاة ، لأنه سوف يترتب عليه أيضا : عدم المحاذاة ، في جميع الصلاة ، مع ما يحدثه من الخلل في الصف المؤخر .

وعلى كل حال ؛ فالذي ينبغي على المصلين جميعا : أن يتعاونوا على البر والتقوى ، ومن ذلك : تعاونهم على وصل الصفوف ، وإتمامها .

ومن ذلك أيضا : تعاونهم على هذه العادة السيئة ، التي انتشرت في بعض البلاد : وهي وضع كراسي ، أو مقاعد ثابتة ، في مؤخر المسجد ، يصلي عليها من يحتاج إلى الجلوس في صلاته ، فإنها منافية لأدب الشرع بإتمام الصفوف ، وإكمالها ، الأول فالأول . وآثارها السلبية وعيوبها كثيرة ، تعلم بالمشاهدة ، والنظر في أحوال الجالسين عليها ، في مؤخر المسجد .

وينظر للفائدة في أحكام الصلاة على الكرسي : جواب السؤال رقم : (50684) .

والله أعلم .

